العدد 74

الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 م



# السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية المرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النُّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتُّنميَّة الرَّيفيَّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 90 – 411 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 412 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 413 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات
	مراسيج فرديّة
8	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر
8	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات
8	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
9	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
9	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، تتضمّن التعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات ( استدراك )

# فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ( المدرسة الوطنية للإدارة )
قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، يُحدّد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التقنية
قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وزارة الثقافة عن 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن التّنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة
قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران
ا علانات وبلاغات بنک الجزائر
الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2009

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 411 مؤرّخ في 28 ذي المجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يحدد هذا المرسوم مستوى

تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه.

الملاة 2: يحتسب تخفيض نسبة الفائدة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب نسبة الفائدة المدينة المطبقة من طرف البنوك على القروض التي تمنح للمؤسسات لإنجاز محطات تحلية مياه البحر.

تمثل نسبة الفائدة، الفارق بين نسبة الفائدة المدينة ونسبة 3,75 % المحدد لإنجاز محطات تحلية مياه البحر.

الملدة 3: تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسة القرض، من حساب التخصيص الخاص رقم 262 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 412 مؤرِّخ في 28 ذي العجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدّل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 240 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية من:

ـة،	لي	_	ل	ļ	ن	•	ار	_	ء	L	۵	٢	•	L	١	ع	9	č	Ĺ	 1	_	`	١	L	1	١	,	ر	-	,	ز	٠	9	(	ل	:	ن	_	۵	-	-
٠.	• • •																			 																				-	-
٠.	•••																			 																				-	-
٠.	• •																			 																				-	-
٠.	• • •																			 																				-	-
٠.	• • •																			 																				-	-
٠.	• • •																			 																				-	-
٠.	• • •																			 																				-	-
٠.																				 																				-	-

- مسؤول الهياكل الأساسية المطارية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية،
- مسؤول الهياكل الأساسية البحرية في الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية،
  - المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة. (الباقى بدون تغيير)".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 413 مؤرّخ في 28 ذي المجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المسؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 المسوافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جسادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- وبعد الاستماع إلى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق الوطنية وإعادة تصنيفها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات.

الملدة 2: تصنف مقاطع الطرق المحددة في الملحق الأول والمرفق بهذا المرسوم ضمن صنف الطرق الوطنية.

الملاة 3: يعاد تصنيف مقطع الطريق الوطني المحدد في الملحق الثاني والمرفق بهذا المرسوم إلى طريق حضرى.

لللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

نى المجّة عام 1430 هـ يسمبر سنة 2009 م	29 مهوريّة الجزائريّة / العدد 74 16	الجريدة الرّسميّة للج		6
ن. ك 12 + 360 التقاطع على مستوى ط.وط 72 (ن.ك 29 + 000)	التقاطع المحمل	ن. ك 44 نا 1000 التقاطع على مستوى ط. وط81 (سدراتة) ط. وط81 مدراتة نا ن. ك 7 + 1000 التقاطع على مستوى ط. وط 16 (ن.ك 117 + 117 (ن.ك 117 + 117 (ن.ك 117 + 117 (ن.ك 117 (i.ك 117 (i.Z 117	ن، ك التعديدية الجديدة للطرق بعد التعدنيف بداية النقطة نهاية النقطة الكيلومترية الكيلومترية	
ن. ك 4 + 000 التقاطع على مستوى ط وط 12 (ن. ك 35 + 500)	تقع ن ك 000 لجمل من وط32 عند التقاطع على مستوى ط و ط (000 + 121 عند) 80 بولاية سوق أهراس ولاية سوق أهراس ولاية سوق أملية أم المن كما ياتي :  ت ك ك 1000 + 000 ن ك ن ك 000 + 010 ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك 500 + 012 ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن ك ن	ن. ك 1000 + 000 التقاطع على مستوى ط.وط (ن.ك 102 + 102 التقاطع ن. ك 1000 + 000 التقاطع على مستوى ط.وط على مستوى ط.وط	ن، ك التحديدية الجديد بداية النقطة الكيلومترية	
ط.وط 12	ط.وط 32 وط 32 الموجود والمار بولايتي أم البواقي وخنشلة	ر ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	الترقيم الجديد	
12,360	12,500	44,000 7,000	الطول بالكيلومتر	الملمق الأول مصنفة في طرق وطنية
ن. ك 12 + 360 التقاطع على التقاطع على مستوى ط. وط 72 (ن. ك 70 + 000 (ن. ك 29 + 000 (	ن.ك 12 + 500 حدود ولاية أم البواقي	ن. ك 44 - 400 (سدراتة) ن.ك 7 - 000 ط.وط زن.ك 7 - 000 ط.وط	النقطة الكيلومترية النهائية	الملحق الأول مقاطع طرق مصنفة في ه
ن.ك 0 + 000 التقاطع على مستوى ط.وط 12 (ن.ك 35 + 500)	ن.ك 10 - 1000 التقاطع على مستوى ن.ك 12 + 12 ط.وط 80 (ن.ك 121 + 000) ولاية أم	ن. ك 0 + 1000 التقاطع على مستوى ن.ك ا ط. وط 81 (ن. ك 200 + 102 ) (سد ن.ك 1 د. ك 1 في 1000 التقاطع على مستوى ن.ك 7 + ط. وط 82 (تاورة) (ن. ك ط. وط 82 (تاورة)	النقطة الكيلومترية البدائية	1.0
الطريق الرابط بين ط.وط 12/ ط.وط 72/	ط. ول 164	ط.ول 19 أ	تميين الطريق	
تيزي مذه	سوق آهراس		الولاية	

الموريق المعين المعريق المدول التقاطع على الدول 13 (ن.ك 20 التقاطع على الدول 13 (ن.ك 20 التقاطع على الدول 20 (ن.ك التقاطع على الدول 20 (ن.ك التقاطع على الدول 20 (ن.ك الدية المدود ولاية الديق الديق المدود ولاية الديق الدي	7					7	عدد 74	لة / الـ	ائريً	الجز	هوريّة	: للجم	سميا	بدة الرّ	الجرب		-	1430 م 200 م	عام ( بنة 9	الحجّة مبر ،	29 دو 16 ديس
المعنوي المعن	5,300	الطول بالكيلومتر		(ن. ك 450 + 205 عا. )					ية البويرة		لية المدية		سور الفزلان)				أولاد رحمون)			طع ن.ك 10 + 000 التقاطع	
المريق الطريق الطريق العنهائي الطريق العنهائيلاني العنهائيلاني العنهائيلاني العنهائيلاني العنهائيلاني العنهائيلاني الطريق الطري	00	ومترية			88 (ن. ك 81 88	علی مستوی ط.و،	ن.ك 0 + 000 التقام	ن.ك 101 + 200	\\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	ن.ك 0+000		وتقسم كما يأتي	بولاية المدية	( 000 + 30	ط.وط 62 عند التقاطع على مست	تقع ن.ك 0 + 000 لم	بونوارة)	20 (ن. ك 11	علی مستوی ط و	ن.ك 0 + 000 التقا	
المعنور المعن	ن.ك 88 + 00	نهاية النقطة الكيل					ط.وط 88 أ						62 الموجود والمار	امتدادا لـ ط. وط	ط.وط 62						
الله المنافريق الطريق العنافر على المنافريق العنافر على العنوار العنافر على العنوار العنافر على العنوار العنو						11,200						22,500				60,000				10,000	
الطريق 20 الطريق الطري	ن. ك 82 + 700	بداية النقطة الكيلومترية	الملحق الثاني		(450 + 205		ن. ك 11 + 200 التقاطع على				سور الغزلان		مستوى ط. وط 08	ن. ك 82 + 500 التقاطع على	البويرة		أولاد رحمون)	(ن. ك1 + 1200)	التقاطع على مستوى ط. وط 10		الملحق الأول (تابح)
ط.ول 13 ط.ول 20 التجنبي الطريق التجنبي التجنبي التجنبي التجنبي التجنبي التحديد	ط.وط 03	تعيين الطريق			(200 + 81	مستوى ط.وط 88 (ن.ك	ن. ك 0+ 000 التقاطع على						<u>ئ</u> ب	ن. ك 60 + 000 حدود و لاية	مستوى ط. وط 10 (ن.ك (780 + 107	ن. ك 0 + 000 التقاطع على		300 + 11 بونوارة)	مستوى ط.وط 20 (ن.ك	ن. ك 0 + 000 التقاطع على	
		ىم.			لمدينة خنشلة	التجنبي	الطريق					ط.ول 20								ط.ول 13	
الدية	٠ • •	الولاة					خنشك					البويرة			<u>ئ</u> بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					قسنطينة	

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلقاسم ربيعي، بصفته مدير دراسات في المديرية العامة للنشاطات الصناعية،

- شريفة موسى بوجلطية، زوجة بن قرقورة، بصفتها نائبة مدير للتنظيم في مديرية الضبط،

- محمد مجاك، بصفته نائب مدير للدائن والمواد الحمراء والخزف في مديرية مواد البناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 25 غشت سنة 2008 ، مهام السيد جمال الدين مقلاتي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 14 ذي الصجّة عام 1430 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام الآنسة يسمينة بن معيوف، بصفتها مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام

السيدين الآتي اسماهما بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عبد الرحمان داود، بصفته مديرا بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،
- خير جوادة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- قدور بودوان، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين،
- سماعين بوجبور، بصفته رئيس دراسات بمديرية الأنظمة الإعلامية،
- حمادي سوامس، بصفته رئيس دراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 14 ذي الحجَّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- صالح عبادلية، في ولاية تلمسان،
- حسان بوقشابية، في ولاية سوق أهراس،
  - بومدين بليفة، في ولاية غيليزان.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:

- شريفة موسى بوجلطية، مديرة دراسات لدى الأمين العام،

- محمد مجاك، مدير دراسات لدى رئيس قسم متابعة الصفقات،

- بلقاسم ربيعي، مدير دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 يعيّن السيد محمد صديق، مديرا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي المجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسيادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:

- محمد لطفي بلعبد الوهاب، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،
- منى بالي، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،
- إسماعيل عبدون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصناعية،
- محمد زازون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية،
- سید علي حاجي، رئیس در اسات لدی رئیس قسم التعاون،
- ناصر محلبي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المشاريع الكبرى،
- ليلى سمراني، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم إعادة انتشار مؤسسات القطاع العمومي التجاري،
- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسادة الأتية أسماؤهم رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:

- رضا حلطالي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المشاريع الكبرى،
- كريم جليلي، رئيس دراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- كريم بوجميعة، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكنة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،
- ناصر الدين رقاعه، رئيس دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،
- الزهرة دحماني، رئيسة دراسات لدى رئيس قسم برامج التأهيل.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي المجّة عام 1430 مراسيم رئاسية مؤرّخة في 2009، تتضمّن التعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- عبد الرحمان داود، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،
- خير جوادة، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،
- زوبيدة سقني، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،
- دليلة كسي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،
- نادية بغار، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة،
- سمير دروة، مدير الشباك الوحيد غير المركزي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- مريم ولد علي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات،
- سماعين بوجبور، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال،
  - قدور بودوان، مدير التدقيق والمراقبة،
- حمادي سوامس، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تعيّن الآنسة يسمينة بن معيوف، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 14 ذي الصجّة عام 1430 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 يعيّن السيد عبد الحميد روقاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الصجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 يعيّن السادة الآتية

أسماؤهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية:

- بومدين بليفة، في ولاية تلمسان،
- صالح عبادلية، في ولاية قسنطينة،
- حسان بوقشابية، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات (استدراك).

<del>-----</del>

الجريدة الرسمية - العدد 81 الصادر بتاريخ 11 شعبان عام 1417 الموافق 22 ديسمبر سنة 1996.

الصفحة 30، العمود 2، السطر 11:

- **بدلا من**: " بشير زغواني "
- **يقرأ:** " إبراهيم زغواني ".
  - (الباقى بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المعلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 - 440 المؤرّخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

## يقررون ماياتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 80 - 130 المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث والمادة 31 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدّل، يوضع فى حالة الخدمة لدى وزارة الداخطية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة ) المستخدمون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول

العدد	الرتب	الأسلاك
5	الأساتذة	الأساتذة
10	الأساتذة المحاضرون - قسم أ - قسم ب	الأساتذة المحاضرون
5	الأساتذة المساعدون - قسم أ - قسم ب	الأساتذة المساعدون

المادة 2: تتولى توظيف وتسيير المسار المهنى للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، التي يوضعون لديها في حالة الخدمة وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التّنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009.

وزير التعليم العالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية نور الدين زرهوني، المدعق يزيد

والبحث العلمى رشید حراوبیة

> الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قسرار مسؤرّخ في 27 ذي الصجّة عنام 1430 المنوافق 14 ديسمبر سنة 2009، يُحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 09 - 129 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 363 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم،

## يقرُّن ما يأتي :

المادة الأولى: تكون أوراق التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

المادة 2: تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرّف الناخبين من وجه واحد أو عدّة أوجه، ويتمّ إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمّن مجموع مرشّحي الدائرة الانتخابية المعنيّة. المائة 3: يتم ترتيب المترشّحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشّحين وألقابهم باللّغة العربيّة.

وتكتب تسمية الحزب السياسي تحت اسم ولقب المترشع الرسمى لهذا الحزب.

وبالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب عبارة "حر" تحت اسم ولقب المترشح.

تكتب كذلك أسماء المترشحين وألقابهم وتسمية الحزب السياسي وعبارة "حر" بالحروف اللاتينية.

ويوضع قبالة اسم كلّ مترشّح ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

الماديّة 4: توضّع المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009.

## نور الدين زرهوني المدعو يزيد

#### الملحيق

# المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدّة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللّغة العربيّة في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعية :

# 1 – الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

\* السمك : 18 ضعيف،

# 2 – انتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين :

\* السمك : 20 ضعيف،

# 3 - تاريخ الانتخاب:

\* السمك : 18 ضعيف (بالنّسبة للشهر) و14 ضعيف (بالنّسبة لليوم والسّنة).

#### 4 – ولاية : .....4

\* السمك : 18 ضعيف،

### 5 - على الجانب الثاني المخصِّص للمترشِّحين:

- على الجهة اليمنى:

أ – ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء،
 كنيتهم باللّغة العربيّة حسب الترتيب الأبجدي.

- \* الألقاب والأسماء :
- \* السمك : 14 ضعيف،

ب - تحت اسم ولقب المترشح: كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة "حر" باللغة العربية.

- \* السمك : 6 ضعيف.
- على الجهة اليسرى:

أ – ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء،
 كنيتهم بالحروف اللاتينية.

- \* الألقاب والأسماء :
- \* السمك : 8 خشن.

ب - تحت اسم ولقب المترشح: كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة "حر" باللغة اللاتينية.

- \* السمك : 9 ضعيف.
- 6 إطار مربّع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص لاغتيار الناخب بتسجيل علامة (X).

# وزارة العدل

قـرار مـؤرخ في 27 ذي الـقـعـدة عـام 1430 المـوافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 88 و 125،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

1 - ولاية أدرار: السيد غاني بوعبد الله،

2 - ولاية الشلف: السيد تلى ميلود،

3 - ولاية الأغواط: السيد زيان الهاشمي،

4 - ولاية أم البواقي: السيد عبشيش محمد الهادي،

5 - ولاية باتنة: السيد بولسينة احسن،

6 - ولاية بجاية: السيد كباش السعيد،

7 - ولاية بسكرة: السيد سعادة الهاشمي،

8 - ولاية بشار : السيد بورجول أحمد،

9 - ولاية البليدة: السيد ميم عيسى،

10 - ولاية البويرة: السيد فاسي محمد،

11 - ولاية تامنفست: السيد ضامن الحاج،

12 - ولاية تبسة : السيد حجاب السعيد،

13 **– ولاية تلمسان** : السيد بلحاج محمد،

14 - ولاية تيارت: السيد عمران نصر الدين،

15 - ولاية تيزي وزو: السيد بزاوشة عبد الحليم،

16 - ولاية الجزائر: السيد بوبترة عبد المالك،

17 - ولاية الجلفة: السيد كندي عمار،

18 - ولاية جيجل: السيد بوعروج عبد الحكيم،

19 - ولاية سطيف: السيد فليغة أحمد،

20 - ولاية سعيدة: السيد قليل سيدي محمد،

21 - ولاية سكيكدة: السيد لبوز حسين،

22 - ولاية سيدي بلعباس: السيد حي أحمد،

23 - ولاية عنابة: السيد مامن إبراهيم،

24 - ولاية قالة: السيد صدوق عبد الحميد،

25 - ولاية قسنطينة: السيد عابد محمد الطاهر،

26 - ولاية المدية: السيد بوعسيلة مسعود،

27 - ولاية مستفائم: السيدة هنى عائشة،

28 - ولاية المسيلة: السيد بازين حسان،

29 - ولاية معسكر: السيد براهيمي براهيم،

30 - ولاية ورقلة : السيد بلوالي محمد الأمين،

31 - ولاية وهران: السيد بن حراج مختار،

32 - ولاية البيض: السيد حماد محمد،

33 - ولاية إيليزى: السيد دخيل إبراهيم،

34 - ولاية برج بوعريريج : السيد شوادر عبد الله،

35 - ولاية بومرداس: السيد قوادري محمد،

36 - ولاية الطارف: السيد عديد عمار،

37 - ولاية تيندوف: السيد عزيرية أمحمد،

38 - ولاية تيسمسيلت : السيد حفصى حامد،

39 - ولاية الوادى: السيد مغنوس عبد السلام،

40 - ولاية خنشلة: السيد وازن عبد الحميد،

41 - ولاية سوق أهراس: السيد خلفاوي إبراهيم،

42 - ولاية تيبازة: السيد عنتر منور،

43 - ولاية ميلة: السيد العايب مسعود،

44 - ولاية عين الدفلي: السيد عقوني محمد،

45 - ولاية النعامة: السيد الوشدى بن على،

46 - ولاية عين تيموشنت: السيد مجاوي

47 - ولاية غرداية : السيد فنتيز منذر،

48 - ولاية غيليزان: السيد عياشي صالح.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

الطيب بلعين

قىرار مىؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سبما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

## يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعين القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

## 1 - ولاية أدرار:

السّادة : - وشان عز الدين، رئيسا،

- دلبانی محمد نجیب، نائب رئیس،

- زنانی دحمان، مساعدا،

- سماعيل عبد الوهاب، مساعدا،

- بن عابد محمد، كاتبا.

#### 2 - ولاية الشلف:

السّادة: - بسايح موسى، رئيسا،

- حسینی مصطفی، نائب رئیس،

- قريبيسي ياسين، مساعدا،

- حميسي عادل، مساعدا،

- زهار أحمد، كاتبا.

#### 3 - ولاية الأغواط:

السّادة: - يحياوى ميسوم، رئيسا،

- بوعبيزي عبد الكريم، نائب رئيس،

- يكن خير الدين، مساعدا،

- بوكراع يوسف، مساعدا،

- قويدري عطا الله، كاتبا.

#### 4 - ولاية أم البواقى:

السّادة : - كحول عمار ، رئيسا،

- تيغة عيسى، نائب رئيس،

- نوخة على، مساعدا،

- بهدنة نور الدين، مساعدا،

– جمال بشار ، كاتبا.

#### 5 - ولاية باتنة :

السَّادة : - عثامنية لخميسى، رئيسا،

- سارى أحمد، نائب رئيس،

- بورزام أحمد، مساعدا،

- عزيوم محمود، مساعدا،

– بلاغماس حسين، كاتبا.

#### 6 - ولاية بجاية :

السيدة والسّادة: - معافة الصديق، رئيسا،

- كلوفى عز الدين، نائب رئيس،

۔ - عروش حوریة، مساعدة،

- بريك عبد الحميد، مساعدا،

- نجاعي السعيد، كاتبا.

#### 7 – ولاية بسكرة:

السّادة: - العرفي عز الدين، رئيسا،

- بوهلال فرحات، نائب رئيس،

- بوزید مراد، مساعدا،

- محادى الطاهر، مساعدا،

– عمارة عيسى، كاتبا.

#### 8 – ولاية بشار:

السيدتان والسّادة: - غوار نعيمة، رئيسة،

- حماد نسيمة، نائبة رئيس،

- خليفي عبد الوافي، مساعدا،

– مقا على، مساعدا،

- جكانى عابدين، كاتبا.

#### 15 **– ولاية تيزي وزو**:

السيدتان والسّادة: - موزالي حسين، رئيسا،

- برهون نورية، نائبة رئيس،
  - لقديم لخضر، مساعدا،
- بن خليفة شفيعة، مساعدة،
  - زطوطو فرید، کاتبا.

#### 16 - ولاية الجزائر:

السّادة: - سعد شملول محمد، رئيسا،

- بن سعدة أحمد، نائب رئيس،
  - الطاعني محمد، مساعدا،
  - دحمان محمد، مساعدا،
  - هاشمی رمضان، کاتبا.

#### 17 - ولاية الجلفة:

السَّادة : - برة عبد الحميد، رئيسا،

- لعروق ساعد، نائب رئيس،
  - بودربالة محمد، مساعدا،
- بن فاضل إبراهيم، مساعدا،
  - العطرى على، كاتبا.

#### 18 – ولاية جيجل:

السّادة : - بوشامة رابح، رئيسا،

- بغو عبد الفاتح، نائب رئيس،
  - قاسمی بوخمیس، مساعدا،
    - قاسمی محمد، مساعدا،
    - شلابى عبد الكريم، كاتبا.

#### 19 - ولاية سطيف:

السيدة والسّادة: - حدود محمد، رئيسا،

- عدالة مسعود، نائب رئيس،
  - هواری نزیهة، مساعدة،
- محمد الصغير السعيد، مساعدا،
  - مرواني اليمين، كاتبا.

#### 20 - ولاية سعيدة :

السّادة: - ميسوري عمارة، رئيسا،

- المستاري أحمد، نائب رئيس،
  - مجید حسین، مساعدا،
  - نقادی باقی، مساعدا،
    - لويبد محمد، كاتبا.

#### 9 - ولاية البليدة:

السَّادة: - طرطاق صالح، رئيسا،

- رمضاني عبد القادر، نائب رئيس،

- أولحسن بلعيد، مساعدا،

- قايدي السعيد، مساعدا،

- مجروب محمد، كاتبا.

#### 10 - ولاية البويرة:

السّادة: - عيمر حسين، رئيسا،

فاقد مراد، نائب رئیس،

- لونیسی رضا، مساعدا،

- بن قاسم حمزة، مساعدا،

- عيساني سليمان، كاتبا.

#### 11 - ولاية تامنغست:

السَّادة: - بن لدغم ميلود، رئيسا،

- أحمد فواتيح عبد القادر، نائب رئيس،

- مواتسى عبد الرشيد، مساعدا،

- خالدى كريم، مساعدا،

– العشى عمار ، كاتبا.

#### 12 - ولاية تبسة :

السّادة: - بن إدريس مراد، رئيسا،

- طعم الله محمد، نائب رئيس،

- زیانی فرید، مساعدا،

- مامين عبد العزيز، مساعدا،

- خذیری رضا، کاتبا.

#### 13 - ولاية تلمسان :

السيدة والسّادة: - شيخاوى لطيفة، رئيسة،

- بكراشوش سعيد، نائب رئيس،

- زواتنی محمد، مساعدا،

- العز عبد الرحمان، مساعدا،

- سریاری بومدین، کاتبا.

#### 14 - ولاية تيارت:

السّادة: - شحاط الأخضر، رئيسا،

- قادة دحو، نائب رئيس،

- حطاب قادة، مساعدا،

- بن أحمد عبد المالك، مساعدا،

- فرحات عزيز، كاتبا.

#### 27 – ولاية مستفانم:

السيدة والسّادة : - حبيب أحمد، رئيسا،

- عامر فتيحة، نائبة رئيس،
  - كوسى رشيد، مساعدا،
  - بن رقية استر، مساعدا،
    - حمیتی محمد، کاتبا.

#### 28 - ولاية المسيلة:

السيدة والسّادة: - بوعوينة صالح، رئيسا،

- قارة عبد الوهاب، نائب رئيس،
  - سلام لخضر، مساعدا،
  - همساس فضيلة، مساعدة،
    - نصرى بلقاسم، كاتبا.

#### 29 - ولاية معسكر:

السّادة: - حاج على أوشافع، رئيسا،

- بویوسفی رابح، نائب رئیس،
- بن حاج حمو عبد القادر، مساعدا،
  - بورالية محمد، مساعدا،
    - بخدة حبيب، كاتبا.

#### 30 - ولاية ورقلة:

السّادة : - العابدين مصطفى، رئيسا،

- لوقاف محمد، نائب رئيس،
  - ناير عبد الله، مساعدا،
- صندالي محمد الحبيب، مساعدا،
  - رحمانی بوحفص، کاتبا.

#### 31 - ولاية وهران:

السّادة: - فردى عبد العزيز، رئيسا،

- بریکسی سید عصمت، نائب رئیس،
  - بن حميدة عبد الرحمى، مساعدا،
    - جعفری محمد، مساعدا،
    - بن ديدة العابد بلاحة، كاتبا.

#### 32 - ولاية البيض:

السيدة والسّادة: - مدرس بن زيان، رئيسا،

- بوعمران فتيحة، نائبة رئيس،
  - بلبروات محمد، مساعدا،
  - عطوى عز الدين، مساعدا،
- بوتويزغة عبد الوهاب، كاتبا.

#### 21 - ولاية سكيكدة :

السيدة والسّادة : - لعوش فاطمة الزهراء، رئيسة،

- لعروس عبد القادر، نائب رئيس،
  - مقدم مبروك، مساعدا،
  - جافى عمارة، مساعدا،
  - بن يوسف يحيى، كاتبا.

#### 22 – ولاية سيدى بلعباس:

السيّدة والسّادة : - عباس عيسى، رئيسا،

- مولاى عبد القادر، نائب رئيس،
  - بن شهيدة عز الدين، مساعدا،
    - بوضياف سامية، مساعدة،
      - شاعة محمد، كاتبا.

#### 23 – ولاية عنابة :

السّادة : - سعد الله محمود، رئيسا،

- عباد غوار، نائب رئيس،
  - بكار المولدي، مساعدا،
    - عكيك عنتر، مساعدا،
- شريفي عبد الوهاب، كاتبا.

#### 24 - ولاية قالمة :

السّادة: - سعيود عبد الوهاب، رئيسا،

- حمدی باشا عمر، نائب رئیس،
  - تقية على، مساعدا،
  - بسباسی عیسی، مساعدا،
  - عمرانی رضوان، کاتبا.

#### 25 – ولاية قسنطينة:

السيدة والسَّادة: - شعباني عبد المجيد، رئيسا،

- بوعزيز عبد الجليل، نائب رئيس،
  - لوصيف نجاة، مساعدة،
    - طلال صالح، مساعدا،
  - عوامرى محفوظ، كاتبا.

#### 26 - ولاية المدية :

السَّادة: - كريبش محمد، رئيسا،

- سعیدانی عمار ، نائب رئیس،
  - عویسی رشید، مساعدا،
- منصور عبد القادر، مساعدا،
  - بن ربعية الزوبير، كاتبا.

#### 39 - ولاية الوادى:

السّادة: - ذيابى مراد، رئيسا،

- بوعلاق محمد، نائب رئيس،

- حاتم عبد الحكيم، مساعدا،

- بن ستول عبد الرحمان، مساعدا،

- بكوش جمال، كاتبا.

#### 40 – ولاية خنشلة:

السَّادة : - سميرة عبد الحفيظ، رئيسا،

- عزوزى عبد الله، نائب رئيس،

– موراد الشريف، مساعدا،

بوهنتالة العربى، مساعدا،

- بن ناجى عبد الوهاب، كاتبا.

#### 41 - ولاية سوق أهراس:

السّادة : - صيفى إنعام الله، رئيسا،

- کمیتی مصطفی، نائب رئیس،

- بوقرة مبروك، مساعدا،

- جبارى عبد الحكيم، مساعدا،

- عون الله عبد الرحمان، كاتبا.

#### 42 – ولاية تيبازة :

السّادة: - جبور عبد القادر، رئيسا،

- ميدي أحمد، نائب رئيس

- بن عيدة عبد الله، مساعدا،

– شایب السعید، مساعدا،

– بلعبيد عبد القادر، كاتبا.

#### 43 - ولاية ميلة:

السَّادة : - عميرش محمد، رئيسا،

- قساس مبارك، نائب رئيس،

- ملكي خلف الله، مساعدا،

- مصباح عبد الكريم، مساعدا،

- ناموس عبد الحكيم، كاتبا.

#### 44 – ولاية عين الدفلي :

السّادة: - طوبال محمد، رئيسا،

- شرابی أحمد، نائب رئیس،

- خليل حمزة، مساعدا،

- بوضياف سفيان، مساعدا،

- فلاح بوعبد الله، كاتبا.

#### 33 - ولاية إيليزى:

السَّادة : - مشيش عبد العزيز، رئيسا،

- دسدوس إسماعيل، نائب رئيس،

- درداری صالح، مساعدا،

- مسغونی قویدر، مساعدا،

– قارة محمد لخضر، كاتبا.

#### 34 - ولاية برج بوعريريج:

السّادة: - حمانى رابح، رئيسا،

- مانع عبد الله، نائب رئيس،

- خلفونی مجید، مساعدا،

- بوكثير حميدو، مساعدا،

- عدنان محمود، كاتبا.

#### 35 - ولاية بومرداس:

السيدتان والسّادة: - منصور خوجة نادية، رئيسة،

- قارة إسماعيل، نائب رئيس،

- جبرانی بلقاسم، مساعدا،

- حبيب أحسن، مساعدا،

– بورسوط*ی* زعیمة، کاتبة.

#### 36 - ولاية الطارف:

السّادة: - بهلول لطفى، رئيسا،

- شنوف بوبكر الصديق، نائب رئيس،

- سحمدي صالح، مساعدا،

- بن حملة عبد الرزاق، مساعدا،

- عروسی سمیر، کاتبا.

#### 37 - ولاية تيندوف :

السّادة : - مقدر ارزقى، رئيسا،

- طرابلسى محمد أنور، نائب رئيس،

- نجار محمد، مساعدا،

- لقدوعى اسماعيل، مساعدا،

- بيا الغوت، كاتبا.

#### 38 - ولاية تيسمسيلت:

السَّادة : - قلال بن عبد اللَّه، رئيسا،

- فیلالی بن سکران، نائب رئیس،

- جقبوب محفوظ، مساعدا،

– تکروشت علی، مساعدا،

- بوراس لحسن، كاتبا.

#### 45 - ولاية النعامة:

السّادة : - نعيمي محمد، رئيسا،

- عامر العيد، نائب رئيس،

- عبدي مصطفى، مساعدا،

فلاح الهوارى، مساعدا،

- يحياوي محمد، كاتبا.

#### 46 - ولاية عين تيموشنت:

السنيدة والسادة: - خذير مولاي عبد القادر، رئيسا،

- بن إسماعيل بوعلام، نائب رئيس،

- قاسم يمينة، مساعدة،

- صحراوى عز الدين، مساعدا،

- بلقاضى حبيب، كاتبا.

#### 47 - ولاية غرداية :

السّادة: - دبوب الطيب، رئيسا،

- شخوم رمضان، نائب رئيس،

- دو لاش بوعلام، مساعدا،

- سعدان صلاح الدين، مساعدا،

- بهون على عبد الرحيم، كاتبا.

#### 48 - ولاية غيليزان:

السيدتان والسلّادة: - واعد عبد القادر، رئيسا،

- بوشارب محمد، نائب رئيس،

- زمعیش محمد، مساعدا،

- صغير واعلى أم الخير، مساعدة،

- بلخير فاطمة، كاتبة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1430 الموافق 15 نوفمبر سنة 2009.

#### الطيب بلعين

# وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن التّنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدّد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 68 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الوطنى بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى بتبسة.

الله 2: يضم التّنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
  - قسم النشاط والوثائق،
  - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

الملاة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الآتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
  - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التّقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
  - اقتناء الممتلكات الثّقافية المادية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،

- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية.
  - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.
    - يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:
    - 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
    - 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
    - 3 مصلحة المخبر والمخازن والورشات.

الملدة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية:

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،
  - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجـاز بـرامـج التّنشيط (محاضرات ومعارض ...)،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،
  - نشر نتائج الأبحاث،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،
  - تشكيل رصيد وثائقي،
- إنشاء موقع الأنترنيت الخاص بالمتحف وتموينه،
  - ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانته.
    - يضم هذا القسم مصلحتين (2):
      - 1 مصلحة النّشاط،
- 2 مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

المادة 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية:

- ضــمان التّـسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز لمتحف،
  - مسك محاسبة المتحف،
- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- ضحان تزويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها وحفظها،
- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع:

- 1 فرع الموارد البشرية والتكوين،
  - 2 فرع المالية والمحاسبة.
  - 3 فرع الوسائل العامة والأمن.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

وزيرة التقافة خليدة تومى

وزير المالية كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي



قىرار وزاري مستترك مئريِّخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمَّن التَّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف.

إنَّ الأمين العام للحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوى بالشلف،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الجهوى بالشلف.

المادة 2: يضم التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بالشلف، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
  - قسم النشاط والتوثيق،
  - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

الملدة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الأتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
  - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التّقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
  - اقتناء الممتلكات الثّقافية المادية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالجموعات المتحفية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
  - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.
    - يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:
    - 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
    - 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
    - 3 مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

المادة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية:

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،
  - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التّنشيط (محاضرات ومعارض ...)،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،
  - نشر نتائج الأبحاث،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية
  - تشكيل رصيد وثائقى،
- إنشاء موقع الأنترنيت الخاص بالمتحف و تموينه،
  - ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانته.
    - يضم هذا القسم مصلحتين (2):
      - 1 مصلحة النّشاط،
- 2 مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

الله 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية:

- ضــمان التّـسييير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
  - مسك محاسبة المتحف،
- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- ضحان ترويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها وحفظها،
- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.
  - تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع:
  - 1 فرع الموارد البشرية والتكوين،
    - 2 فرع المالية والمحاسبة.
    - 3 فرع الوسائل العامّة والأمن.

الملدّة 6: ينسشر هنذا التقرار في الجنيدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرينّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة.

<del>\_\_\_\_\_</del>

إنّ الأمين العام للحكومة، ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدّد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 70 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوى بخنشلة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوى بخنشلة.

الملدة 2: يضم التّنظيم الداخلي للمتحف الجهوي بخنشلة، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية البحث،
  - قسم النشاط والتوثيق،
  - مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

الملدة 3: يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الأتية:

- حفظ المجموعات المتحفية ودراستها وإثرائها،
  - ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التّقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
  - اقتناء الممتلكات الثّقافية المادية،
- تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية،
  - ضمان تسيير المخابر والمخازن والورشات.

يضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- 2 مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- 3 مصلحة المخابر والمخازن والورشات.

الملاة 4: يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الأتية:

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الوطنية و/أو الأجنبية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع أنشطة المتحف،
  - نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التّنشيط (محاضرات ومعارض ...)،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بنشاطات المتحف،

- نشر نتائج الأبحاث،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،
  - تشكيل رصيد وثائقي،
- إنشاء موقع الأنترنيت الخاص بالمتحف وتموينه،
  - ضمان حفظ أرشيف المتحف وصيانته.

يضم هذا القسم مصلحتين (2):

1 – مصلحة النّشاط،

2 - مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

المادة 5: تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة، على الخصوص، المهام الآتية:

- ضـمان التّسييير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
  - مسك محاسبة المتحف،
- إعداد مخططات التكوين لمستخدمي المركز وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- ضمان ترويد هياكل المتحف بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصبانتها وحفظها،
- السهر على حراسة المجموعات المتحفية وعلى أمن البناية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع:

1 - فرع الموارد البشرية والتكوين،

2 - فرع المالية والمحاسبة،

3 - فرع الوسائل العامّة والأمن.

الملاقة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

<del>-----</del>

قىرار مىۋرى في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 يعين، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- قادة بن شيحة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
  - الهوارى سليمان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- علال الوناس، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- رشيد كريماش، ممثل المسرح الوطنى الجزائرى،
- قويدر مطاير، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران،
- سمير مفتاح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- عبد القادر بلكوري، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بوهران،
- بشير حمودة، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بوهران.

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2009

المبالغ (دج)	: 
	الذَّهب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	أموال بالعملة الصّعبة
	حقوق السّحب الخاصّة
	الاتفاقات الدولية للدفع
	المساهمات وتوطيف الأموال
	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في2/12/31)
0,00	الدّيون المدرتبة على الدولة ( العالون وهم 102 - 170 المورع هي 172 1702 الماليّة السعموميّة ( المادّة 172 من قانون الماليّة
0.00	الديون المعترب على العريف العمومية (المدة 172 مل قادون المالية 179)
0,00	لشنة 1993) الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم
0.00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )
	05 – 11 المورع في 20 (2005 )
2.352.218.367,48	حسابات المعاد خصمها : السّندات المعاد خصمها :
0,00	السدرات المعاد خطامها . * العموميّة
0,00	' بعقر هي * * الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	، وقالت : * العموميّة
0,00	, تصويب * الخاصّة
	 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.540.436,28	حسابات للتّحصيل
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ـــــب صنفية
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بنود أخرى للأصول
	- ,,
10.903.359.074.337,60	المجمسوع
	:
	الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة
	الالتزامات الخارجيّة
	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة
	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.
	استعادة السيولة *
40 000 000 00	الرّأسمال
*	الاحتياطات
169.367.481.153,26	1 • •
169.367.481.153,26 149.599.144.425,07	مؤونات
169.367.481.153,26 149.599.144.425,07	موونات بنود أخرى للخصوم

<sup>\*</sup> يحتوي تسهيلات الودائع

# 2000 75 .... 30 ... 3" ... 11 7" ... 11

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2009							
المبالغ (دج)	, ا						
	– الذّهب						
	– أموال بالعملة الصّعبة						
	- حقوق السّحب الخاصّة						
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع						
	- المساهمات وتوظيف الأموال						
,	- الإكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة						
	- الدّيون المترتّبة على الدّولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)						
	– الدّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّـة ( المادّة 172 مـن قـانون المـاليّ						
	لسنة 1993)						
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم						
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )						
4.041.416.599,26	– حسابات الصّكوك البريديّة						
	- السّندات المعاد خصمها :						
0,00	* العموميّة						
0,00	* الخاصّة						
	- الأمانات :						
- 7	* العموميّة						
0,00	* الخاصّة						
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية						
3.419.583,38 .	– حسابات للتّحصيل						
10.749.087.991,75 .	– أصول ثابتة صافية						
25.800.348.925,73	- بنود أخرى للأصول						
11.004.026.423.645,50	المجمسوع						
	: <b>r</b> -						
1.804.774.919.890,97	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة						
	- الالتزامات الخارجيّة						
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع						
137.700.615.070,99	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة						
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة						
432.565.753.730,58	- حسابات البنول والمؤسسات الماليّة						
1.980.233.000.000,00 .	- استعادة السيولة *						
40.000.000,00 .	- الرّأسمال						
169.367.481.153,26	- الاحتياطات						
149.599.144.425,07 .	- مؤونات						
1.706.051.742.463,83	- بنود أخرى للخصوم						
11.004.026.423.645,50	المجموع						
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						